

النقل الساحلي

١/ ترخيص النقل الساحلي

- **جهة الترخيص :** هيئة السلامة البحرية - قطاع النقل البحري
- **تعريف الخدمة:** موافقة عمل للوحدات والسفن (الرافعة العلم المصري) العاملة في النقل الساحلي بين الموانئ المصرية.
- **المستندات المطلوبة :**

▪ في حالة التقدم للعمل لأول مرة داخل الموانئ المصرية في النقل الساحلي :

- ١) الطلب المقدم من المالك / الشركة الي قطاع النقل البحري .
- ٢) ثلاث خرائط بحرية معتمدة لكل من البحر الاحمر او البحر المتوسط (طبقا لمناطق العمل المحددة علي الخرائط) ومختومة بختم الشركة /مالك الوحدة والتي تصدر بمعرفة القوات البحرية (شعبة المساحة البحرية) فقط دون غيرها.
- ٣) أصل الترخيص الملاحي (للإطلاع)، ساري متضمن مناطق العمل المطلوبة وصورة منه .
- ٤) أصل شهادة التسجيل (للإطلاع) وصورة منها.
- ٥) صورة فوتوغرافية للوحدة.

▪ في حالة طلب تجديد الموافقة :

- صورة من الموافقة السابقة.
- أصل الترخيص الملاحي (للإطلاع)، ساري متضمن مناطق العمل المطلوبة وصورة منه.

الإجراءات :

- ١- تتقدم الشركة/ المالك بطلب مرفق به المستندات المطلوبة الي قطاع النقل البحري.
- ٢- يقوم المختصين بالقطاع بدراسة الطلب والمستندات ومخاطبة هيئة عمليات القوات المسلحة لدراسة الطلب.
- ٣- طلب تنسيق مبدئي من المتقدمين بالطلب في القوات البحرية.
- ٤- ارسال الموافقة من هيئة عمليات القوات المسلحة الي قطاع النقل البحري.
- ٥- العرض علي رئيس القطاع النقل البحري لاعتماد الموافقة النهائية وارسالها الي الهيئة المصرية لسلامة الملاحة والموانئ التي تعمل بها السفن/ الوحدات ومقدم الطلب.

الرسوم ومقابل الخدمة

وفقاً لقرار وزير النقل رقم ٢٠١٨/٩٢٨ و اية تعديلات قد ترد عليه .

الاشتراطات والضوابط:

- رفع العلم المصري.
- **السند التشريعي للخدمة:**
- قانون التجارة البحرية رقم (٨) لسنة ١٩٩٠.
- القرار الوزاري رقم (٩٢٨) لسنة ٢٠١٨.
- **الفترة الزمنية :**

○ من شهر الي ثلاثة شهور.